



HRD-02-08	رقم الاجراء	اجراءات تنفيذ العقوبات التأديبية للكادر الأكاديمي
2/3/24/2022/2963	رقم وتاريخ الإصدار	
5/12/2022	رقم وتاريخ المراجعة أو التعديل	
<u>2/3/24/2022/2963</u>	رقم قرار اعتماد مجلس العمداء	
<u>5/12/2022</u>	تاريخ قرار اعتماد مجلس العمداء	
<u>41/2023</u>	عدد الصفحات	
<u>23/10/2023</u>	01	
<p>1. لرئيس القسم إيقاع عقوبة التنبيه بحق عضو هيئة التدريس بعد استجوابه خطياً حول المخالفة المنسوبة له ولا يجوز لرئيس القسم استجواب عضو هيئة تدريس أعلى رتبة أكاديمية منه وفي هذه الحالة يرفع رئيس القسم المخالفة إلى العميد لاتخاذ الإجراء المناسب.</p> <p>2. للعميد تشكيل لجنة ثلاثية من اعضاء هيئة التدريس في الكلية برئاسة أحد اعضاء هيئة التدريس ممن يحملون نفس الرتبة الأكاديمية أو أعلى منها للتحقق من المخالفة المنسوبة لعضو هيئة التدريس وترفع اللجنة نتائج التحقق للعميد مع توصية محددة بشأن المخالفة وللعميد حفظ الشكوى أو إيقاع العقوبة التي تقع ضمن صلاحيته أو رفعها إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات المناسبة.</p> <p>3. وفي حال تقديم شكوى بحق عضو هيئة التدريس أو ارتكابه مخالفة تأديبية، فلرئيس تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه من اعضاء هيئة التدريس برئاسة أحدهم ممن يحملون نفس الرتبة أو أعلى من رتبته والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقاً لنتائج التحقيق بحفظها أو إيقاع العقوبة أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي.</p> <p>4. يتم إصدار قرار من الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة بإيقاع العقوبة.</p> <p>5. يرسل مدير دائرة الموارد البشرية من خلال رئيس شعبة التدريس نسخة من القرار لعميد الكلية ووحدة الشؤون المالية وللشخص المعني وذلك خلال أسبوعين من صدور القرار.</p> <p>6. يعكس رئيس شعبة التدريس قرار العقوبة حاسوبياً على نظام الموارد البشرية خلال أسبوع من صدور القرار.</p> <p>7. يقوم رئيس شعبة الملفات والارشفة بأرشفة القرار إلكترونياً وورقياً في الملف الوظيفي للموظف المعني خلال أسبوع من صدور القرار.</p>		
دائرة الموارد البشرية، وحدة الشؤون المالية.		المسؤولية
		النماذج
		-